

Distr.
GENERAL

A/RES/54/138
10 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/598) و Corr.1 و (2)]

العنف ضد العاملات المهاجرات - ١٣٨/٥٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)،

وإذ تؤكد مجددا نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢) واستعراضه الذي يجري كل خمس سنوات، والمؤتمرات الدوليين للسكان والتنمية^(٣) واستعراضه الذي يجري كل خمس سنوات، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة^(٤)، ولا سيّما ما يتصل من هذه النتائج بالعاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد أن مواجهة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، تقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومتعددة، وتبادل واسعا لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني وما اكتسب من دروس في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات الواقعية،

(١) القرار ٤٤/١٠.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشجع مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعما لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتوصيات الفريق العامل للخبراء الحكوميين الدوليين المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع للجنة حقوق الإنسان⁽⁵⁾،

وإذ تلاحظ كبر أعداد النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الالئي مازلن يتوجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب البلدان المرسلة في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإدراكا منها أن تحرك عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن أن يتيسر ويتحقق باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية وإن ذلك يجعلهن، بحكم طبيعة مركزهن وتحركاتهن، أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد المرسل والبلد المستقبل من تشغيل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية النهج المشتركة والممتضافة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تشعر بالتشجع إزاء التدابير التي أقرتها بعض البلدان المستقبلة بغية تخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة المختصة المنشأة بمعاهدات، في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام⁽¹⁾:

٢ - ترحب أيضا بقيام لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معنى بحقوق الإنسان للمهاجرين:

(5) E/CN.4/1999/80 الفرع السابع.

(6) A/54/342

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه، وأن تقدم جميع المعلومات التي يطلبتها، بما في ذلك عن طريق الاستجابة الفورية للمناشدات العاجلة من المقرر الخاص؛

٤ - تشجع الحكومات، وخاصة حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على تقاسم المعلومات المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات مع المقرر الخاص بهدف مطالبة المقرر الخاص بالتوصية بتدابير واجراءات ملموسة من أجل التصدي للمشكلة؛

٥ - تشجع أيضاً الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها من أجل مساعدته على الاطلاع بفعالية بالولاية الموكولة إليه؛

٦ - تحت الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والإقليمي والدولي، عن طريق وضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة، وبوضع النهج والخبرات الابتكارية لمختلف الدول الأعضاء في الاعتبار، وعلى إقامة حوار مستمر فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات، ومواصلة هذا الحوار؛

٧ - تحت أيضاً الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتحصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للثبات المستهدفة ذات الصلة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادةوعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير مناسبة لاطلاع العاملات المهاجرات على ما لهن من حقوق ومكتسبات؛

٩ - تهيب بالحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، أن تضع جزاءات عقابية وجناحية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بالنطاق الكامل للمساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والتنصيلية، والإيواء المؤقت وغيرها من التدابير التي تسمح لهن بحضور الإجراءات القضائية، وأن تشجع المنظمات غير الحكومية على تزويدهن بهذه المساعدة والحماية، وكذلك أن تضع خطط إعادة إدماج وتأهيل لعودة العاملات المهاجرات إلى بلدانهن الأصلية؛

١٠ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها القضائيين وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل إكساب

هؤلاء الموظفين الرسميين المهرات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللائي يكن ضحية لسوء المعاملة والعنف؛

١١ - تشجع أيضاً الحكومات المعنية، لا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام وتشغيل العاملات المهاجرات، بما في ذلك النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يعتمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

١٢ - تدعى الحكومات إلى تحديد مسببات الهجرة غير المؤثقة وآثارها الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي، فضلاً عن آثارها بالنسبة لصياغة وتطبيق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسات المتعلقة بالهجرة، بما فيها ما يتصل بالعاملات المهاجرات؛

١٣ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة وبلدان العبور والبلدان المستقبلة، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما فيها الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، تقوم مستقبلاً بإنتاج بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والامتثال لها، والنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧) واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦^(٨)، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٥ - تشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذًا بعين الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من هيئات منظومة الأمم المتحدة وخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

(٧) القرار ٤٥/١٥٨، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.